قول على زعم عدا في المرة الماضية يقال زاغ ثلاث قومه اذا فارقهم وتزح عنهم والزعم بالفتح الزعم بالضم الزعم بالفتح وفيه ثلاث لغات زعم وزعم وزعم يقول فعلت ذلك على الزعم بئس الرجل زعم بالفتح وفيه لغة اخرى زعم بالضم اذا لم يتيقن على الاقتضاب هـ قوله سواء اتصل اسناده اه اى كان متصلا او مرسلا او معضلا او معلقا هذا هو المشهور لكن قال ابن حجر المعلق لا يطلق الا على تعليق البخاري فانه قيل هو نوع من المنقطع اتهى برماوي على خلاصة ابي نوع منه

فاول الحديث منزل على اول القسمين والثاني على الثاني انتهى بالمعنى قال وامر كب اي ثاني وحالي عن امر ومولى عبيك وطلبي لتركك موقوف كذلك عليك وليس لي اعتماد على احد الا عليك المعقول اي الاعتماد وورى بذكر الموقوف وهو ما قصر على واحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه اولم يتصل وبعض الفقهاء سماه اثرا وان استعمل ذلك فيما جاء عن تابعي فمن بعده فيقيده بقال موقوف على عطاء او وقفه فلان على مجاهد قال ولو كان اي شاكي الذي وقفته عليك ومفوضته اليك مرفوعا اليك مني للكنت على زعم عدائي اي لومي ترفق اي ترحمني وتعدل اي تميل بالاحسان الي وقدورا بذكر المرفوع وربما حذفه خلاف المشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا سواء اضافه الى صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده اما ومن جعل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنا بالمرفوع المتصل وهل المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله قال وعذلي اي لومي متنكر اي مجهول ومني لا استغنه اي لا اجوزه وزور اي كذب مدلس اي غش وخداع يرد على عاذلي فيهما كذلك فلا اقبل منه شيأ وقد وراء بذكر المنكر والتدليس واراد ما اراده

المحدثون

تمت

تقات

المحدثون فالمنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته كما من اليوم الذي رواه منه وامن رجم اخر كذا قيل لكن المنكر قسمان الاول المفرد الذي ليس في روايته من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده والثاني المفرد لما رواه من الثقاة مثال الاول ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر بن ابي بكير يحيى ابن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الحلو بالحلو به قال الذهبي حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو بكر بن ابي بكير وهو شيخ صالح غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده الثاني مارواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود تفرد بهذا حديث منكر همام من يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس والتدليس وهو ان يروي الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع من غيره بذكر انه سمعه منه وهو ثلاثة اقسام الاول ان يدلس اسم شيخه وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويروي الى شيخ شيخه او من فوقه ويسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال كقال فلان او بلفظ موهم له وهذا بشرط معاصرة المروي عنه والتقيه وعدم سماع المدلس مطلقا او عدم سماع ما دلسه وذلك مذموم مكروه حذر الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب الثاني ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه لوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة

Copyright © King Saud University

عمر وابن عثمان رواه كذا بضم العين عن الزهري وقال كذا رواه عن الزهري بفتح العين وحبيب ابي حبيب الزيات الطوي بضم الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية بين سرخسين اولاهما مفتوحة وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات الطوي